إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية

Procedures to protect witnesses in organized crime in the Criminal Procedure Code

بركات بهية، أستاذة محاضرة - ب - جامعة عمار ثليجي الأغواط (*)
dr.barkat.bahia@gmail.com

بوزيدي احمد تجاني، أستاذ محاضر - ب - جامعة عمار ثليجي الأغواط
a.bouzidi@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام:2020/04/30 تاريخ القبول للنشر:2020/05/01

****

ملخص:

تعد شهادة الشهود إحدى وسائل الإثبات أمام القضاء نظمها المشرع في قوانين الإجراءات و حدّد طرق تلقيها و قيمتها القانونية في كل مجال.

لا يختلف الأمر بالنسبة للجريمة المنظمة فهي كذلك يمكن إثباتها كسائر الجرائم بشهادة الشهود ، لكن المشرع أدرك أن الاختلاف يكمن في خطورة الجريمة و آثار ذلك على تقديم الشهادة (خوف الشاهد – ترهيبه – توعده – تصفيته..) ،هذا الأمر الذي جعل المشرع يسن نصوصا يهدف من ورائها إلى حماية الشاهد في هذه الجريمة بجميع صورها منها تدابير إجرائية و أخرى غير إجرائية يستفيد منها الشاهد تحت سلطة القضاء و بإشراف منه.

الكلمات المفتاحية : الشهود، تدابير الحماية،تدابير إجرائية، تدابير غير إجرائية.

Abstract:

The testimony of witnesses is one of the means of evidence before the judiciary, organized by the legislator in the laws of procedures, and specifies the methods of receiving them and their legal value in each field.

The matter is not different with regard to organized crime, as it can also be proven like all crimes with the testimony of witnesses, but the legislator realized that the difference lies in the seriousness of the crime and the effects of this on the presentation of the testimony (the witness's fear - intimidation - his vow - his liquidation ...), which made the legislator enacted texts Its purpose is to protect the witness in this crime in all its forms, including procedural and other non-procedural measures that benefit the witness under the authority of the judiciary and under his supervision.

key words: Witnesses, protection measures, procedural measures, non-procedural measures.

(*) المؤلف المرسل: بركات بهية

مقدّمة:

إن تطور الإجرام و أساليب الارتكاب، التي أصبحت تهدد أمن الدول و الشعوب و اقتصادياتها و ثقافاتها ..إلخ، حتّم إيجاد طرق جديدة لمكافحة هذه الجرائم و الوقاية من وقوعها، مما يستلزم معه مواكبة التشريعات الموضوعية و الإجرائية لهذا التطور و للسياسات الجنائية المنتهجة في سبيل ذلك.

لعل أهم هذه الجرائم الخطيرة و المتطورة هي الجريمة المنظمة، التي نظرا لنتائجها و آثارها الوخيمة استلزم ابتكار طرقا جديدة لمكافحتها، فضلا عن تعزيز الطرق الموجودة من قبل.

من بين طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، شهادة الشهود التي تكون إجبارية في بعض الجرائم المشهودة، بحيث لا يثبت جرم في مواجهة متهم إلا بوجود شهادة شهود، غير أن القانون لم يكن يوفر أدنى حماية للشاهد، الأمر الذي جعل هذا الأخير يرفض الإدلاء بالشهادة جراء الترهيب و الوعيد أو الخوف، من ذلك خاصة في القضايا الخطيرة كقضايا الفساد، الإرهاب، التهريب، و الجريمة المنظمة في جميع صورها مثلا.

تحتل مسألة حماية الشهود مكانا بارزا في متابعة الجماعات الإجرامية المنظمة قضائيا، لهذا عمدت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات و بروتوكولات تتعلق بحماية الشهود، من بينها اتفاقية الجريمة المنظمة، و البروتوكول المعني بالاتجار بالأشخاص، و بروتوكول تهريب المهاجرين.

إن إحجام الشاهد عن الإدلاء بشهادته في غياب أدلة أخرى، وكذا عدم تبليغ الشاهد عن جريمة ما، سينتج عنه انتشار خطر الجريمة مهما كان نوعها و آثارها الوخيمة، و بالتالي إفلات الجناة من العقاب، خاصة و أن الشهادة إجراء يمكّن القاضي من إظهار الحقيقة و تسليط العقوبة على بينة خاصة، و أن القانون لم يشترط في الشاهد سوى أن يكون مميزا.

من هنا أدرك المشرع الجزائري، على غرار بقية التشريعات، مدى أهمية توفير الحماية للشهود و المبلغين عن الجرائم لا سيما الخطيرة، من بينها التي تتخذ شكل الجريمة المنظمة، التي تتميز بكونها عابرة للأوطان مما يضفي عليها الطابع الدولي.

اتبع المشرع الجزائري سياسة إجرائية تحمي الشهود من أي خطر قد يعترضهم، و ذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15، و الذي تضمن نوعين من الحماية سيتم توضيحها في إجابة على الإشكالية التالية:

هل تعتبر الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري كافية لتشجيع الشهود على الإدلاء بالشهادة، و رد الاعتبار لهذه الطريقة في الإثبات للحد من الجريمة المنظمة ؟

من أجل الإجابة على هذا التساؤل، سنعرض الإجراءات التي نص عليها تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 في مجال حماية الشهود، بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى التدابير الإجرائية، و في المبحث الثاني إلى التدابير غير الإجرائية.

المبحث الأول: طبيعة تدابير حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية

بالنظر لأهمية الدور الذي تضطلع به الشهود في سير الدعوى العمومية، و في ظل تفشي الجريمة و الإرهاب و الجماعات المنظمة باختلاف أشكالها و انتماءاتها، و بالنظر إلى التهديد الخطير الذي يمارس على الشاهد ليمنع من الإدلاء بالشهادة، أو إجبارهم على تقديم شهادات زور، و قد يصل حد التهديد إلى تصفية الشاهد جسديا.1

بناءا على إيلاء الجزائر أهمية بالغة لوسائل الإثبات في المجال الجنائي، صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،2 و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تتضمن عديد الجرائم التي تتخذ شكل جريمة منظمة على غرار غسيل الأموال، بالإضافة إلى كون المشرع الجزائري جرّم أفعال الانتقام و التهديد الممارس على الشهود3، كما أدرج الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية المادة 65 مكرر23، و التي تضمنت مجموعة من التدابير الإجرائية التي تضمن حماية للشاهد.

المطلب الأول: التدابير الإجرائية

نصت المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 02/15 المذكور سابقا، على منح وكيل الجمهورية سلطة توقيع تدابير الحماية الإجرائية على الشاهد، تنتقل هذه السلطة إلى قاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي.

تتضمن المادة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 65 مكرر 23، مجموعة من الإجراءات تعتبر كفيلة بحماية الشاهد، و هي ذكر هوية مستعارة للشاهد، و عدم الإشارة لعنوان الشاهد.

الفرع الأول: وضع اسم مستعار للشاهد في محاضر الإجراءات

يتمثل هذا التدبير، في جعل هوية الشاهد الحقيقية سرية تستبدل بهوية مستعارة يصعب من خلالها الوصول إلى هويته الحقيقية، فيكون ذلك بإخفاء هوية الشاهد في المحاضر و الوثائق التي تتعلق بالدعوى، بشكل يحول دون التعرف على هوية الشاهد الحقيقية،4 علما أن هوية الشاهد الحقيقية تحفظ في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.5

تتطلب المادة 65 مكرر 23 المذكورة أعلاه لتوقيع هذا التدبير، أن يثبت احتمال تعرض الشاهد أو أحد أفراد أسرته لخطر يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية، كما تمكّن هذه الإجراءات، من تجنيب الشاهد التعرض للضغوطات و التهديدات.

فلقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية إعطاء الشاهد اسما مستعارا، على أن يحتفظ وكيل الجمهورية بسجل يحتوي هوية الشهود المستفيدين من الحماية.

الفرع الثاني: عدم الإشارة لعنوان الشاهد

طالما أن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد في ملف الإجراءات، يعتبر استثناء على القاعدة العامة التي توجب على جهة التحقيق إثبات كافة البيانات الخاصة بالشاهد الذي قد يترتب عليه التجريح في الشاهد 6 الحق المكفول للأطراف، غير أنه في حالات خاصة مثل الجريمة المنظمة، يمكن أن يستفيد الشاهد من تدابير حماية، مثل الهوية المستعارة التي تطرقنا لها سابقا، و كذلك عدم ذكر العنوان، الأمر الذي تطرقت له المادة 65 مكرر 23 بالنص على إجراء آخر، يضمن عدم الوصول إلى تحديد هوية الشاهد بعدم ذكر عنوانه الحقيقي في محاضر الملف، و عوضا عن ذلك الإشارة إلى مقر الشرطة القضائية كعنوان له، أو الجهة القضائية التي ستنظر في الدعوى.

المطلب الثاني: التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد

لقد أقر المشرع الجزائري، في نص المادة 65 مكرر 19 المستحدثة بموجب الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا، على أن يستفيد كل شاهد من تدبير أو أكثر من التدابير غير الإجرائية التي تتخذ في المراحل الأولى من الدعوى العمومية خلال التحقيق.

من منطلق أنه يقع على الشاهد واجب الامتثال أمام الجهة التي تستدعيه، للإدلاء بالشهادة مع أداء اليمين و قول الحقيقة لتنوير المحكمة، فتكون الشهادة مثبتة للواقعة أو نافية لها،7 إذا أحتمل أو ثبت احتمال تعرضه لخطر ما في شخصه، أو في أسرته و أقاربه، فإنه يمكن أن يستفيد من تدابير حماية غير إجرائية، فضلا عن استفادته من تدابير إجرائية على النحو الذي سبق عرضه، على أن تضفي على الشاهد حماية تؤهله لأداء دوره في الإدلاء بالشهادة بشكل.

الفرع الأول: إخفاء هوية الشاهد

نصت على التدابير غير الإجرائية، المادة 65 مكرر 20 المستحدثة بموجب الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نظرا للدور الفعال الذي يلعبه الشهود في مكافحة مختلف أنواع الجرائم .

تتمثل هذه التدابير غير الإجرائية، في إخفاء شخصية الشاهد تماما في ملف الإجراءات، قصد توفير قدر من الاطمئنان و الأمان، حتى يثبت على قبوله الإدلاء بالشهادة أو تقديم ما لديه من مستندات، دون أن يحس بخوف أو باحتمال تعرضه أو تعرض أهله و مقربيه من أي خطر.8

المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الإجراءات الجزائية، أي شرط يجب توافره لتوقيع تدابير غير إجرائية لحماية الشاهد، بل مجرد احتمال تعرضه لخطر ما قد يستشف من طبيعة المتهمين في الدعوى، أو نوع الجريمة و خطورتها، قد تمكّن من إقرار اتخاذ تدابير حماية للشاهد.

دليل ذلك، ما جاء في نص المادة 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاء فيها " إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبير معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه و قرر عدم ذكر هويته و

كذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك."

وعليه، فإن المشرع منح السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، في توفير الحماية للشاهد بإفادته من التدبير هذا من عدمه و ذكر المادة 93 خير دليل، لأن المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، تشترط ذكر هوية الشاهد في أوراق الدعوى، من اسم و لقب، و تاريخ ميلاد، و مهنة و عنوان.

الفرع الثاني: وضع رقم هاتفي خاص بالشاهد

يعتبر هذا الإجراء، تدبير من بين التدابير التي نصت عليها المادة 65 مكرر 20، بوضع رقم هاتف تحت تصرف الشاهد خاص بالشرطة القضائية، ليتمكن من إبلاغ الشرطة فور إحساسه باقتراب خطر ما منه أو من أحد أفراد أسرته، مع العلم أن هذا الرقم سري يصعب تعقّبه، فيصعب بذلك كشف مكان الشاهد و هويته.9

أضاف نص المادة المشار إليه أعلاه، أنه يجب إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد لرقابة السلطات، على أن يكون ذلك بموافقة الشاهد صراحة، لتحقيق الحماية للشاهد من أي خطر يحدق به، أو بأهله، كما تسجّل مكالماته الواردة إليه و الصادرة منه.

الفرع الثالث: تغيير مكان إقامة الشاهد

يعتبر تغيير مكان إقامة الشاهد تدبيرا جد مهم، يعزز مسعى المشرع إلى توفير الحماية اللازمة و الكاملة للشاهد، فينقل الشاهد إلى مكان آمن .

يختلف توقيع هذا التدبير من حيث نوعه، فقد يكون النقل طارئا، تحتمه حالة استعجال يستمر بضعة أيام، و قد يكون النقل دائما، باعتبار الخطر دائم كذلك أو على الأقل محتمل وقوعه في مدة زمنية طويلة،10 مع توفير له كافة الإمكانيات المادية و الاجتماعية لسد حاجيات الشاهد.

يتم تغيير مكان إقامة الشاهد، بإعادة توطينه عن طريق تغيير مكان إقامته أو مكان عمله، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية تطبيق هذا التدبير، غير أنه نص على تعزيز الحماية بواسطة هذا التدبير، بتزويد الشاهد أو بالأحرى مكان إقامته الجديد بأجهزة تقنية وقائية، عن طريق وضع وسائل تكنولوجية حديثة لرصد تحركات الشاهد و تصرفاته، توضع تحت تصرف مصالح الأمن التي تكون غير بعيدة عن مكان تواجد الشاهد، للتدخل بسرعة في حالة وقوع خطر .11

رغم ذلك، وجه بعض الفقهاء نقدا لتغيير مكان إقامة الشاهد باعتبار تكلفتها، خاصة إذا صاحبها وضع الأجهزة التكنولوجية و أفراد من الأمن لمراقبتها، مما أدى ببعض الدول إلى بناء أو شراء مساكن خصيصا لتطبيق هذا الإجراء.12

في حالة كان الشاهد محبوسا في مؤسسة عقابية، توفر له حماية بوضعه في جناح خاص بعيد عن بقية المتهمين، خاصة أولئك الذين يشكلون خطرا على الشاهد.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 20، على أن ضحايا الجرائم يمكنهم هم كذلك الاستفادة من تدابير الحماية غير الإجرائية، في حالة ما كانوا شهودا، و تطبق عليهم كافة الإجراءات المتعلقة بحماية الشهود، لضمان حمايتهم جسديا، و حماية حياتهم تمتد إلى كافة أفراد أسرته.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بتدابير حماية الشهود

إن الهدف الذي يراد تحقيقه من وراء النص على تدابير الحماية للشهود، سواء الإجرائية أو غير الإجرائية، هو ضمان سلامة الشاهد، و المحافظة على الشهادة كوسيلة إثبات في الدعوى العمومية و إظهار الحقيقة 13، إلا أن المشرع وضع مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها من طرف السلطة المختصة بتطبيقها.

المطلب الأول: السلطة المختصة بحماية الشهود

تعد الجهات المختصة المخول لها تطبيق تدابير الحماية للشاهد، إحدى أهم صور عمل العدالة الجنائية، و ذلك لأنها تسعى إلى الوصول إلى توفير حماية للشاهد، حتى يؤدي شهادته لتنوير العدالة و تمكينها من تسليط العقاب على المجرمين.

الفرع الأول: وكيل الجمهورية

يعتبر وكيل الجمهورية ممثلا للحق العام، يتم تطبيق العدالة الجنائية عن طريق الصلاحيات المخولة له، و التي يمارسها بشكل يومي في مكافحة الجريمة و تطهير المجتمع من المخالفين للقانون، و الذين يلحقون الأضرار بأفراد المجتمع بشكل مباشر أو محتمل.

إلى جانب الصلاحيات التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، خول له الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا، سلطة اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التي سنها القانون لحماية الشهود، من خطر التهديدات و الضغوطات التي يواجهونها من الإدلاء بشهادتهم في القضية المطروحة على العدالة.

أكدت المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن وكيل الجمهورية له أن يقرر اتخاذ أي تدبير يراه مناسبا لحماية الشاهد، و ذلك قبل مباشرة المتابعة الجزائية، على أن يباشر الوكيل تنفيذ و متابعة تدابير الحماية المقررة للشاهد، بحيث يتولى حفظ الملف الخاص و السري للشاهد الذي تقرر عدم ذكر هويته الحقيقية، و عدم الإفصاح على عنوانه الحقيقي، و الذي يتضمن الوثائق الحقيقية للشاهد التي تثبت هويته الحقيقية و عنوانه الصحيح، و التي لا يجوز لأي كان الإطلاع عليها إلا المخول لهم قانونا، وفق شروط يضعها القانون.

من هنا، نرى أن المشرع خوّل لوكيل الجمهورية سلطة تقدير واسعة في تقرير حماية للشاهد، من خلال إفادته بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية لضمان سلامته البدنية و النفسية، من أجل الحصول على مساعدة الشاهد للوصول إلى الحقيقة، و الدليل الذي يثبت الواقعة الإجرامية لمعاقبة مرتكبها و اجتثاث دابر الجريمة التي تهدد المجتمع.

تهدف هذه السلطة الممنوحة لوكيل الجمهورية بشكل عام، إلى مكافحة الإجرام المنظم و الماس بأمن الدولة، و كذا تشجيع المواطن على تقديم يد المساعدة للسلطات القضائية، في قيامها بمهمتها الأساسية في مكافحة الجريمة في المجال الجنائي.

الفرع الثاني: القضاة

يدخل في مفهوم القضاة، قضاة التحقيق و قضاة الحكم، و مرحلة مثول المتهم أمام أحدهم يعتبر أهم مرحلة يسمع فيها شهادة الشاهد، فهي المرحلة التي يتم فيها سماع المعلومات التي يقدمها الشاهد في الدعوى العمومية14، يقصد بهذه المرحلة أن يدلي الشاهد بما يعرفه عن وقائع الدعوى أمام القاضي المكلف بالتحقيق ،خلال مرحلة التحقيق القضائي أو أمام القاضي المكلف بالنظر في الدعوى و إصدار الحكم بشأن المتهمين بالوقائع المعروضة عليه، و التي جرى التحقيق بشأنها و كانت إحدى مقومات الإثبات فيها شهادة الشهود المعنيين بالحماية .

لهذا، أحاط المشرع الشهود في كلتا المرحلتين بتدابير تهدف إلى ضمان حماية الشهود من أية مؤثرات خارجية، على غرار الضغط و التهديد، سواء من طرف المتهم أو أحد أفراد أسرته و مقربيه، و التي من شأنها التأثير على الحقيقة.

فقد خوّل المشرع الجزائري إلى قاضي التحقيق و قاضي الحكم، على حد سواء، فرض تدابير حماية للشاهد من أي اعتداءات أو تهديدات قد يتعرض لها بمناسبة تقديم شهادته في الدعوى، و تمديد تدابير الحماية هذه إلى أفراد أسرته و أقاربه إذا تحتم ذلك.15

فضلا عن ذلك، قضت المادة 65 مكرر24 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا، بأنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الشاهد في خطر واقع أو محتمل، يجوز له مخالفة أحكام المادة 93 من قانون الإجراءات التي تشترط ذكر معلومات الشاهد، من هوية كاملة و عنوان بإخفائها من أوراق الدعوى، و هو نفسه تدبير الحماية الذي يضمن سلامة الشاهد و مقربيه.

و تضيف المادة 65 مكرر 24 في الفقرة الأخيرة منها، على أن قاضي التحقيق يحفظ المعلومات السرية للشاهد في ملف خاص يوضع تحت تصرفه، و لا يمكن لأي كان الاطلاع عليه إلا السلطات المخول لها ذلك قانونا، و هو الأمر الذي أكدته المادة 65 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية، بتقريرها أن يتخذ قاضي

التحقيق أي تدبير يراه ضروريا للحفاظ على سرية هوية الشاهد، و خلال محضر السماع يمنع قاضي التحقيق الشاهد المستفيد من الحماية، من الإجابة على أي سؤال قد يؤدي إلى الإفصاح عن هويته.

و للاحتياط أكثر، أجاز الأمر 02/15 لرئيس المحكمة أو قاضي الحكم، اتخاذ أي تدبير أو إجراء مناسب بهدف حماية الشهود تلقائيا أو بطلب من المعني، بفضل وضع وسائل تقنية تسمح بعدم كشف هوية الشاهد 16.

غير أن القانون، منح سلطة تقديرية لقاضي الحكم لما تحال القضية أمامه، أن يقرر كشف هوية الشاهد إذا اقتضى الأمر ذلك لضمان حقوق الدفاع، أو الإبقاء على هويته سرية، و في حالة كشف هوية الشاهد فيستوجب الحصول على موافقة الشاهد مثلما تقتضيه أحكام المادة 65 مكرر 26، أما إذا كانت شهادة الشاهد هي الدليل الوحيد في الدعوى، جاز للقاضي تقرير الإفصاح عن هوية الشاهد بعد الحصول على موافقته الصريحة، مع اتخاذ تدابير حماية كاملة للشاهد.17

لعل ما يؤخذ على المشرع في هذا الشأن، إغفاله تحديد ضوابط تحدد اختصاصات كل قاض في تطبيق هذه التدابير على الشاهد.

المطلب الثاني: إجراءات اتخاذ تدابير الحماية

يتطلب توفير الحماية للشاهد، اتخاذ مجموعة من التدابير نص عليها القانون، لكن تطبيقها ميدانيا يحتاج اتخاذ مجموعة من القرارات، تتمثل في إجراءات تطبيق هذه التدابير، و أحيانا يتطلب الأمر تعديل بعض التدابير حسب تطورات القضية في حالات تطرقنا لها سابقا.

الفرع الأول: إجراءات منح الحماية للشاهد

لم يكن المشرع الجزائري كثير الوضوح، في بيان إجراءات منح الحماية للشاهد الذي يحدق به خطر أو تهديد، بحيث لم يفصل في الطرق التي يتم عن طريقها استفادة الشاهد من الحماية، و لم يشر إليها إلا في المادة 65 مكرر 21 على أن تدابير الحماية تتخذ في أية مرحلة و حتى قبل مباشرة إجراءات المتابعة .

ففي المرحلة السابقة للمتابعة الجزائية، تطبق تدابير الحماية على الشاهد سواء بطلب منه، لخشيته على نفسه من أن يتعرض لخطر مهما كان نوعه، أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية، و في المراحل الأخرى قد يكون تلقائيا، من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أو قاضي الحكم خلال مرحلة المحاكمة.

غير أنه، يبقى من صلاحيات وكيل الجمهورية، تقرير و متابعة و تنفيذ هذه التدابير في حالة وجود خطر يهدد الشاهد أو أحد أفراد أسرته، و عند افتتاح تحقيق قضائي، تنتقل هذه الصلاحيات لقاضي التحقيق مثلما جاء في المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

الملاحظ في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، في حال توفير الحماية للشاهد، أغفلت النص على مدة الحماية، و يعود هذا إلى إغفال المشرع ذكر كيفيات تطبيق هذه الحماية بالقدر الكافي.18

الفرع الثاني: إجراءات تعديل أو سحب تدابير الحماية

تعتبر هذه النقطة، أكثر المسائل غموضا في مجال حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن المشرع الجزائري، بالرغم من استحداثه للمادة 65 مكرر 22 بموجب الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا، و الذي كان نقطة انطلاق تطبيق تدابير الحماية بكافة أشكالها، إلا أنه في هذه المادة لا سيما الفقرة الثالثة، اكتفى بتقرير سريان تدابير الحماية طالما استمرت مبررات اتخاذها، كما أضاف المشرع أنه يمكن تعديلها حب خطورة التهديد.

و بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 22 المذكورة أعلاه، نجد أن المشرع لم يقيد السلطة المختصة بمنح و تعديل تدابير الحماية، بل بالعكس جعل ذلك رهن السلطة التقديرية للسلطة القضائية، حسب تطورات القضية و مدى الخطر الذي يهدد الشاهد، و الذي يقدره القاضي، فيقرر للشاهد تدبير الحماية الذي يتناسب و الخطر الذي يهدده أو يهدد أحد أفراد اسرته.

مهما كان هناك من نقائص في التشريع في مجال تدابير الحماية لفائدة الشهود، إلا أن المشرع الجزائري نص على عقوبات جزائية، ضد كل من يهدد أو يضغط أو يمارس ترهيبا ضد الشاهد، و ذلك بتوقيع عقوبة الحبس تصل إلى 5 سنوات و الغرامة.19

أما في مجال تدابير الحماية بنوعيها، فقرر المشرع في القانون الإجرائي (قانون الإجراءات الجزائية) عقوبات ضد كل شخص يتسبب في الكشف عن هوية الشاهد، أو محل إقامته، عقوبة الحبس تصل إلى 5 سنوات، و الغرامة تصل إلى 500.000 دج، الهدف من تقرير هذه العقوبات توفير الحماية الجنائية لتدابير الحماية التي استفاد منها الشاهد.

خاتمة:

بالرغم من الدور الحمائي لتدابير الحماية، التي فرضها المشرع الجزائري للشهود في الجرائم الخطيرة على غرار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إلا أنه لوحظ مجموعة من المعوقات، من بينها صعوبة العيش باسم جديد و هوية جديدة، و تغير مكان الإقامة و العمل و أحيانا الوطن، و كذا الابتعاد عن الأهل و الأصدقاء و البيئة الاجتماعية، التي كان يعيش فيها الشاهد و أسرته بل حتى وولد فيها.

غير أن نتائج هذا البحث، تتلخص أساسا في كون المشرع الجزائري لم يفرد لتدابير حماية الشاهد قانونا خاصا، بل أدرجها بمواد مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، و الملاحظة الأخرى، أن الشهود الأحداث لم يقرر لهم المشرع تدابير خاصة، بالنظر إلى سنهم بل ساوى في ذلك بينهم و بين البالغين.

يضاف إلى ذلك، أن المشرع اغفل ذكر إجراءات فرض الحماية و مدتها و طرق تعديلها بالقدر الكافي، و كذا الشروط الواجب توافرها في الشاهد أو أسرته للاستفادة من الحماية، أيا كان نوعها، بل اكتنفها غموض كبير.

و منه، نخلص إلى الاقتراحات التالية :

- ضرورة التمييز بين فئتين من الشهود الحدث و البالغ، و تخصيص تدابير لكل فئة على حدة، بالنظر إلى خصوصية سن الشاهد.
- تحديد مدة الحماية و كيفية منحها، و شروط الاستفادة منها، و كذا تعديلها أو رفعها.
- استحداث آليات مراقبة، وتطبيق هذه التدابير، و السهر على حسن سيرها .
- تحديد معيار دقيق في اختيار التدبير الملائم.
- تخصيص مراكز حديثة لتوقيع تدابير الحماية، مزودة بأخصائيين اجتماعيين، و نفسانيين، لمرافقة الشاهد نفسيا.

تدعيم فكرة الإدلاء بالشهادة، للقضاء على أشكال الجريمة و خاصة الخطيرة منها، مثل الجريمة المنظمة، بتفعيل الحماية و إحاطتها بكل الضمانات الممكنة، على وجه يرتاح له الشاهد، حتى يتسنى لد أداء دوره الريادي في الإثبات الجنائي.

الهوامش:

1) محمد صبحي نجم – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الجزائر ص 65

2) تنص المادة 24 منها على أنه " تتخذ الدول الأطراف في حدود امكانياتها تدابير مناسبة لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الاجراءات الجنائية بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية و كذلك لأقاربهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل."الأمم المتحدة فيينا 2013

3) أنظر المادة 45 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.

4)محمود شريف بسيوني – الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا و عربيا)- دار الشروق – الطبعة الأولى 2004 ص 70

5)إكرام مختاري – الحماية الجنائية للشهود و المبلغين في قضايا الفساد – مجلة الفقه و القانون العدد الثالث عشر نوفمبر 2013

6) أمين مصطفى محمد – حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية - مصر ص 80

7) محمد علي السالم الحلبي – الوجيز في الأصول الجزائية – دار الثقافة الشرق الأوسط 2009 ص 277

8) أمين مصطفى محمد – حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق ص 51

9) أمين مصطفى محمد - المرجع السابق - ص 78

10) أحمد يوسف محمد السويلية– الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد (دراسة مقارنة) – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة 2006 ص 429.

11) أمجد عياش – كاميرات المراقبة و ضوابط التوازن بين الحق في الخصوصية و الضرورات الأمنية – جريدة الأيام الإلكترونية 2016 الجزائر ص 4.

12) أحمد يوسف محمد السويلية– المرجع السابق –ص 275

13) علي شملال – المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الجزء الثاني (التحقيق و المحاكمة) دار هومة الطبعة الأولى – الجزائر 2016 ص 53

14) حسن صادق المرصفاوي– المرصفاوي في المحقق الجنائي – منشأة المعارف – الطبعة الثانية – الإسكندرية 1990 ص 198
15) أنظر في هذا الصدد المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية – مرجع سابق
16) أنظر المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية
17) المرجع نفسه الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 27
18) أوهايبية عبد الله – شرح قانون الإجراءات الجزائية – دار هومة 2016 ص 75
19) أنظر المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06المؤرخ في 2006/02/20 مرجع سابق

المراجع:

- محمد صبحي نجم – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الجزائر
- الأمم المتحدة فيينا 2013
- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.
- محمود شريف بسيوني – الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا و عربيا)- دار الشروق – الطبعة الأولى 2004
- إكرام مختاري – الحماية الجنائية للشهود و المبلغين في قضايا الفساد – مجلة الفقه و القانون العدد الثالث عشر نوفمبر 2013
- أمين مصطفى محمد – حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية - مصر
- محمد علي السالم الحلي – الوجيز في الأصول الجزائية – دار الثقافة الشرق الأوسط 2009
- أحمد يوسف محمد السويلية – الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد (دراسة مقارنة) – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة 2006
- أمجد عياش – كاميرات المراقبة و ضوابط التوازن بين الحق في الخصوصية و الضرورات الأمنية – جريدة الأيام الإلكترونية 2016 الجزائر
- علي شملال – المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الجزء الثاني (التحقيق و المحاكمة) دار هومة الطبعة الأولى – الجزائر 2016
- حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في المحقق الجنائي – منشأة المعارف – الطبعة الثانية – الإسكندرية 1990
- أوهايبية عبد الله – شرح قانون الإجراءات الجزائية – دار هومة 2016